بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢١٤/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٩/١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: نعمان ناهي طلال - وكيلاه المحاميان نجم عبد عون نجم وحسن ثامر جميل.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.
الإدعاء:
ادعى المدعي بوساطة وكيليه إن دوائر التسجيل العقاري في جميع أنحاء العراق تمتنع عن إجراء أي معاملة إفراز من أي مساحة أرض زراعية إلا وفق قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (٢٨٦) لسنة ١٩٨٧ في الفقرتين (أولاً وثانياً) منه، والتي نصت على (أولاً: تكون الحدود المبينة أدناه هي الحدود الاقتصادية للإفراز في الأراضي الزراعية والبساتين: أ- خمسة دوانم في البساتين وهي كل أرض مغروسة بالأشجار المثمرة...، ثانياً: يمتنع على دوائر التسجيل العقاري تسجيل معاملات الإفراز لأقل من الحدود المبينة في الفقرة (أولاً) من هذا القرار بعد نفاذه) والساري المفعول حالياً، وحيث إن القيود التي وضعها القرار لتحديد الحدود الاقتصادية للإفراز في الأراضي الزراعية والبساتين منعت دائرة التسجيل العقاري من تسجيل معاملة الإفراز الخاصة بحصة المدعي في العقار المرقم (١٢/١ مقاطعة ١٤ أبو عصيد في محافظة كربلاء) البالغة ما يقارب ثلاثة دونم، حيث سبق أن صدر قرار حكم قضائي في الدعوى المرقمة (٤٧٨/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/٤) من محكمة بداءة الحسينية التابعة لمحكمة استئناف كربلاء يقضي بإلزامه بمنع معارضة شريكه في المال الشائع (منير ناهي طلال) من الانتفاع من الجزء المستغل من قبلهما وبمساحة (٢٣ دونم و١٨ أولك) من العقار المرقم (١٢/١ مقاطعة ١٤ أبو عصيد في محافظة كربلاء) وتسليم العقار خالياً من الشواغل، وقد استند قرار الحكم على المواد (١٠٦١ و١٠٦٢ و١٠٦٣ و١٠٦٤ و١٠٦٥ و١٠٦٦ و١٠٧٠ و١٠٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ التي نظمت أحكام الملك الشائع، فطعن المدعي بالقرار البدائي أمام الهيئة الاستئنافية في كربلاء طالباً فسخ الحكم البدائي ولازالت الدعوى منظورة ولم تحسم، وحيث إن القسمة الرضائية بين الشركاء لا تخضع لأي قيد سوى أنها إذا كان محلها عقاراً مملوكاً على الشيوع تخضع لقيد التسجيل في دائرة التسجيل العقاري شأنها في ذلك شأن أي تصرف يرد على عقار وفق أحكام القانون المدني العراقي، وإن المادة (٢/١٠٧١) من القانون المدني، والتي استند اليها قرار محكمة البداءة تنص على (لا تتم القسمة الرضائية في العقار إلا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري)، لذا بادر المدعي للطعن بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل الذي يتعكز على المادة (١٠٧١) من القانون المدني أمام هذه المحكمة لمخالفته المادة (٢٣/أولاً) من الدستور، التي تنص على (أولاً: الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون)، ذلك أن تعدد الملاك يؤدي إلى مشاكل عديدة من شأنها أن تعوق الانتفاع بالشيء وتصرف كل شريك بحقه، إذ أن الأصل هو أن لكل شريك الحق في طلب القسمة

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

حتى يتخلص من الشيوع ومساوئه، حيث وضع القرار- محل الطعن- الحد الأدنى لإفراز الأراضي الزراعية والذي لم يعد متلائماً مع المتغيرات الجديدة، ومنها (الزيادة السكانية)، التي أدت إلى تشييد دور سكن في الأراضي الزراعية المثقلة بحقوق تصرفية وعلى الشيوع في أغلب الأحوال، وان حلّ النزاعات بين الشركاء يقتضي إزالة الشيوع بحيث تبقى المشيدات التي أُنشئت ضمن حصص الشركاء، وإن مثل هذا الحل يصطدم بقيود الحد الأدنى التي فرضها القرار- محل الطعن- كما إن القرار المطعون فيه هو من مخلفات البعث السابق المحظور بموجب المادة (٧/أولاً) من الدستور، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة: ١. الحكم بعدم دستورية وإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٨٦ لسنة ١٩٨٧) الخاص بـ(تحديد الحدود الاقتصادية للإفراز في الأراضي الزراعية والبساتين)، ٢. تجميد الفقرة الثانية من المادة (١٠٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) والتي تتعكز على القرار- محل الطعن- إلى حين حسم هذه الدعوى، ٣. إبطال قرار الحكم في الدعوى البدائية المرقمة (٤٧٨/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/٤) الصادر من محكمة بداءة الحسينية التابعة لرئاسة محكمة استئناف كربلاء، ٤. جلب الدعوى الاستئنافية بالعدد (٦٣٥/س/٢٠٢٤) من محكمة استئناف كربلاء أو استئخارها إن كان هناك موجب لذلك، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢١٤/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/١٩ وطلبا فيها رد الدعوى، ذلك أن القرار- محل الطعن- من التشريعات النافذة بموجب المادة (١٣٠) من الدستور، ولا مخالفة دستورية فيه كونه جاء لتنظيم الحدود الاقتصادية للإفراز في الأراضي الزراعية والبساتين، ولكون طلب المدعي بتجميد الفقرة الثانية من المادة (١٠٧١) من القانون المدني يقع خارج اختصاص المحكمة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة، ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيلي المدعى عليه، وبعد استكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي طلب بوساطة وكيليه ((١. الحكم بعدم دستورية وإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٨٦ لسنة ١٩٨٧) بجميع فقراته النافذة والخاص بـ(تحديد الحدود الاقتصادية للإفراز في الأراضي الزراعية والبساتين) لمخالفته أحكام المادة (٢٣/أولاً) من الدستور، إذ كان بإمكان المدعى عليه إصدار تشريع يتناول حدود إفراز الأراضي وبشكل يتلاءم مع المرحلة واحتياج الناس وفق الطريق الذي رسمه الدستور الحالي، ٢. طلب تجميد الفقرة الثانية من المادة (١٠٧١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ والتي تتعكز على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكور آنفاً، ٣. إبطال قرار الحكم في الدعوى البدائية المرقمة (٤٧٨/ب/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/٤) والصادر من محكمة بداءة الحسينية التابعة لمحكمة استئناف كربلاء، ٤. جلب الدعوى الاستئنافية بالعدد (٦٣٥/س/٢٠٢٤) من محكمة استئناف كربلاء أو استئخارها إن كان هناك موجب لذلك))،

الرئيس
جاسم محمد عبود



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ومن خلال تدقيق إضبارة الدعوى والاطلاع على طلبات وكيلي المدعي ودفوع وكيلي المدعى عليه، تبين للمحكمة أن دعوى المدعي واجبة الرد فيما يخص طلبه الحكم بعدم دستورية وإلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٨٦ لسنة ١٩٨٧)، لعدم وجود مخالفة دستورية، وذلك لأن القرار المذكور من التشريعات النافذة بموجب المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولا يخالف أي نص دستوري من نصوص الدستور، ولا سيما نص المادة (٢٣/أولاً) منه، والمتضمن أن: (الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها، في حدود القانون)، إذ يلاحظ من تدقيق النص المذكور أنه قيد استغلال وانتفاع المالك لملكه في الحدود التي رسمها القانون، وإن القرار- محل الطعن- قيّد هذا الحق بحدود قانونية الغاية منها تنظيم الحدود الاقتصادية للإفراز في الأراضي الزراعية والبساتين، لأن المشرع يرى في ضوء آراء الخبراء والمختصين أن إفراز الأراضي المذكورة في القرار- محل الطعن- بمساحات أقل من المساحات المشار إليها في فقرات القرار يجعلها دون جدوى اقتصادية، أما فيما يخص بقية طلبات وكيلي المدعي الواردة في الفقرات (٢ و٣ و٤) في عريضة الدعوى فإنها تقع خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا الواردة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مما يستوجب رد الدعوى بهذا الصدد، لعدم الاختصاص، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي (نعمان ناهي طلال) بخصوص الطعن بدستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٨، لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: رد دعوى المدعي (نعمان ناهي طلال) بخصوص بقية الطلبات الواردة فيها، لعدم الاختصاص.

ثالثاً: تحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار، توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/صفر/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٩/١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566